

## فروض الكفاية ومقاصد الشريعة

رضوان السيد \*

**أولاً : في فروض الأعيان:** يذكر علماء أصول الفقه أنّ الشريعة الإسلامية تضمّنت فروضاً دينية مُلزِمة للأفراد لتحقيق مقاصد الشرع، وهذه الواجبات المُلزِمة للمكلفين الأفراد تُسمّى فروض الأعيان، والفرض العين «هو الذي يوجّه فيه الطلب إلى كل واحد من المكلفين بعينه، بحيث إذا تركه أثم واستحقّ الذمّ ككل الفرائض التعبدية التي يَأثم تاركها من صلاة وزكاة وحجّ ووفاء بالعقود»(1). إنّ المقصود من إقامة فرض العين هو تحقيق المصلحة الخاصّة لكل فردٍ وهي تتكرر بتكرّر القيام بهذا الواجب. يقول القرافي في «الفروق»(2): الأفعال قسمان: منها ما تتكرر مصلحته بتكرّره، ومنها ما لا- تتكرر مصلحته بتكرّره؛ فالقسم الأول شرعه صاحبُ الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرّر ذلك الفعل كالصلوات الخمس؛ فإنّ مصلحتها الخضوعُ لله وتعظيمه ومُنابجأته والتذلُّل له والمُثول بين يديه والتفهّم لخطابه والتأدب بأدابه. وهذه المصالحُ تتكرر كلما كرّرت «الصلاة». فالبارزُ في فروض الأعيان أنّ المصلحة المقصودة منها واصله إلى القائم بها بشكلٍ مباشرٍ؛ ولذلك فإنّ عليه القيامُ بها بأمرٍ إلهي؛ لتتحقق تلك المصالحُ والمقاصد. وهذا النوع من التكليف لا يجوزُ أن يقومَ به فردٌ عن فردٍ؛ لأنّ المصلحة فيها - كما سبق القول- ترجعُ إلى المكلف نفسه.

**ثانياً: فروض الكفاية:** أمّا النوع الآخرُ من الفروض لدى علماء الأصول فهي فروضُ الكفاية، وهي تتضمن المصلحة التي قصد الشارعُ حصولها من غير نظرٍ إلى فاعلها، ولذا فإنّ الأمر الإلهي بإقامتها مُوجّهٌ إلى مجموع المكلفين لا إلى كل فردٍ بعينه، ولذلك سُمّي هذا النوع من الواجبات كفايياً، إذا تحققت مصلحته سقطت عن باقي المكلفين من الجماعة أو الأمة ضرورة القيام به(3). ولذا فإنه في فروض الأعيان كالصلاة إذا لم يصل أحدنا وقع عليه الإثم بمفرده. أمّا في فروض الكفاية فإنه إن لم يقم بها أحدٌ (كالصلاة على الجنازة أو الإفتاء أو تعلم الطبّ والصناعات) وقع الإثم على الجماعة. وهكذا فإنّ المصالح المقصود تحقيقها من فروض الكفاية هي مصالحُ عامة، والضرر بالتخلف عن القيام بها واقعٌ على الجميع لفوات تلك المصالح. ويقسم الأصوليون فروض الكفاية إلى قسمين: واجبات دينية، ويقصدون بها الفروض المرتبطة بالعبادة المحضة مثل الصلاة على الجنازة، وواجبات دنيوية، ويعنون بها المصالح والمنافع العامة التي تعود على الأمة كلّها، كالعلوم والصناعات التي تلبّي الحاجيات والضروريات ووجوه الكفاية والازدهار. وللإمام الغزالي (505هـ) رأيٌ لافتٌ مؤداه أنّ الواجبات الكفائية مقصورةٌ على أعمال الآخرة؛ أي الأمور الدينية البحتة: (4) «أمّا المبيعات والمناكحات والحراثة والزراعة

وكل حرفة لا يستغني الناس عنها.. فلا حاجة لإيجابها؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب.. وقوام الدين موقوفٌ على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة..»، وقد جادله جمهور الفقهاء في ذلك استناداً إلى أن الطباع قد لا تدرك بمفردها أقاصي مسائل الواجب والضرورات، وأن ترك الأمور على غاربها للوعي العام قد يؤدي إلى تفويت مصلحة عظيمة دنيوية، يختل بنتيجة التخلف عن القيام بها- الشأن الديني أيضاً. ولكي يُعظم الشاطبي (790هـ) من شأن فروض الكفاية باعتبار أنها «قيامٌ بمصالح عامة لجميع الخلق» (5) - عمد إلى ربطها ربطاً مُحكماً بالمقاصد الشرعية التي أدار عليها كتابه: الموافقات، فقال: إن المكلفين مأمورن بحفظ الدين اعتقاداً وعملاً، وبحفظ النفس قياماً بضروريات الحياة، وبحفظ العقل حفظاً لمورد الخطاب من ربّه إليه، وبحفظ النسل لبقاء عوضه في عمارة الدار، وبحفظ المال استعانة منه على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

**ثالثاً: حقوق الله وحقوق العباد والحقوق المشتركة:** إن الذي يبدو لي أن الذين أخذوا على الغزالي وجهة نظره تلك ما فهموها حق الفهم، فالواجب بالأمر الإلهي المباشر المقصودُ به التعبدُ للأفراد، وهو حق لله - عز وجل - على أفراد المكلفين؛ بيد أن هؤلاء الأفراد إنما يُكسبهم هذا التعبدُ أهلية ومسؤولية وسواسية في الوقت نفسه، وبذلك فإنهم يتأهلون ليكونوا أعضاء في جماعة المؤمنين، وإلا فلماذا كانت صلاة الجماعة أفضل من الصلاة الفردية، وجماعة الجمعة واجبٌ على الجميع بشروط معينة، فالواجب على الأفراد هو واجبٌ فرديٌّ من حيث أصله؛ لكنه واجبٌ جماعيٌّ من حيث المقاصد المتوخاة منه، ولذا فإنه إذا قصد التفريق؛ فإنه لا يكون بين العيني والكفائي؛ بل بين التعبدي المحض (أو حقوق الله) والمصلحي (أي حقوق العباد). ولا شك أن المقصود بالصلاة أو الصوم إنما هو أداء حق له - عز وجل -، وإن ترتبت على ذلك مصالح فرعية مثل الرضا بأداء الواجب (الصلاة)، أو صحة الجسد (الصوم)، أو طهارة النفس والمال وإفادة الجماعة (الزكاة والوقف). ولذلك؛ فإن أستاذنا الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ذهب إلى أن التسمية بفرض الكفاية ليست دقيقة؛ بل الأحرى تقسيم الواجبات إلى ما تتقدم فيه حقوق الله، ثم ما تتقدم فيه حقوق العباد، أو ما تتقدم فيه المصالح العامة أو الدنيوية للجماعة بضمنان الله - عز وجل - ودينه ودعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه، فالدعوة إنما كانت وما تزال لتحقيق «المصالح» للناس في «الدارين» (6)؛ ولذا فإن الشاطبي أصاب عندما ربط الواجبات بالمقاصد، وأخطأ عندما حسدب أنه بذلك يستدرك على الغزالي عدّه الكفائيات مثل العينيّات- مقصورة على الشؤون الدينية؛ فالفروض كلها فروض وإنما تختلف جهة النظر إليها بين التعبدي والمصلحي وما هو مشترك بينهما. والفروض كلها فروض، وإنما تختلف الأولويات من حيث الخطاب: هل هو للأفراد (في التعبديات المحضة)، أو للجماعة (في المصلحيات المحضة وشبه المحضة) وما هو مشترك بينهما (أي بين التعبدي والمصلحي).

**رابعاً: فروض الكفاية والمقاصد الشرعية:** ذكر إمام الحرمين (478هـ) في البرهان في فقرة صغيرة الضروريات الخمس (7): النفس والعقل والدين والنسل والمالك، وهي

بمجموعها ضرورياتٌ مصلحة عامة؛ أي أنّ المجتمعات البشرية لا تقوم إلاّ بها، وإنما أنزلت الشريعة لصونها، وكان حقه أن يعدّها أربعاً، وأن يشير إلى أنّ الدين أو الشريعة إنما أنزلت لصونها؛ إذ في الحقيقة هذه هي «المقاصد» الأصلية للشريعة ذاتها، وتبعه في ذلك تلميذه الإمام الغزالي دونما زيادة أو نقصان. وكان الماوردي (450هـ) معاصر الجويني في «أدب الدنيا والدين»- قد عدّ تلك «الأصول» عماد «سياسة الدنيا»، وأضاف إليها السلطان القاهر، والأمل الفسيح، والخصب الدارّ. أمّا عز الدين ابن عبد السلام (665هـ) فذكر في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» أنّ المصالح قسمان: ما غلب فيه التبعدي، وما غلب فيه المصلي، وكلا الجانبين من مقاصد الشريعة، التي تضمّ الأمرين. وجاء الشاطبي (790هـ) فنظر للأمر بنظرة أشمل؛ إذ تحدث عن المقاصد، وهي: ضرورياتٌ وحاجياتٌ وتحسينيات. وقد جاءت الشريعة؛ بل كل الشرائع لصون الضروريات، ومراعاة الحاجيات والتحسينيات. وإذا كانت الضروريات تُصان فرضاً بالواجبين العيني والكفائي؛ فإنّ الحاجيات والتحسينيات إنما تُصان بالوعى بها ندباً واستحساناً وكراهية وإباحة، وكل ذلك من مقاصد الشرع بالأصل أو بالتبع. إنما من الذي يتحمّل واجب وحق تلك الصيانة عملاً وفعلاً؟ الماوردي ومن قبله أبو عبيد القاسم بن سلام (في كتابه: الأموال) يريان أنّ السلطة السياسية أو الإمامة هي التي «تلي ذلك للمسلمين». فالأصل في صون المصالح إنما هو جماعة المسلمين حتى لدى الذين يقرنون السلطة بالشريعة، أمّا الجويني والغزالي وابن عبد السلام والشاطبي فإنهم لا يخشون على الشريعة من الجماعة، ويتحدثون عن الشريعة العاملة في الجماعة ومعها لصون المصالح. فالخطل في الفهم في القديم والحديث إنما يظهر عندما يقال بالفصل بين الشريعة والجماعة، فيجري الحديث عن الشريعة في مواجهة الجماعة أو الجماعة في مواجهة الشريعة، وإنما أتت الشريعة لتكون معياراً أخلاقياً للجماعة العاملة بكل سبيلٍ على صون مصالحها.

يذهب جمهور الفقهاء إذن أنّ سائر الفرائض تتضمن مصالح، ولذلك فهي ليست شرعيةً وحسب؛ بل إنّ الشرع فرضها، ولذا لا يبدو أنّ هناك ثمرةً من وراء تقسيم الفرائض إلى دينية ودينيوية، ثم يختلفون في أمرين اثنين: تأصيل المصالح الدينيوية، ومن يتولى إنفاذها أو تطبيقها. وقد ذهب الغزالي إلى أنّ تحصيل المصالح الدينيوية ليس من موجبات الشرع؛ أي أنه ليس من فروض الكفاية، ويعود ذلك لعدة أسباب: أنه ليس هناك نصٌّ يمكن تأسيسها عليه على الخصوص، وأنّ المصالح الدينيوية هي من شؤون الجماعة تقديرًا وتدبيرًا، وأنّ تحصيلها متحقق؛ لأنّ الفطرة الغرزية والضرورات البشرية تدعو إليها. أمّا الإنفاذ والتطبيق لتلك الفرائض فإنّ الجويني والغزالي وابن عبد السلام والشاطبي يميلون إلى اعتبارها من حق الجماعة (أو عموم الناس)، رغم عدم اتفاقهم على تأصيلها، وهل يكون ذلك بالنصّ أو بالضرورات المصلحية، والدوافع الإنسانية، في حين يذهب فقهاء كثيرون إلى أنّ الواجبات الكفائية (وبخاصة ما كان دنيويًا منها) إنما هي من مهمات السلطات السياسية وواجباتها؛ لأنّ الجماعة قد لا تهتدي لضرورتها، وإذا اهتدت فقد لا يكون بوسعها القيام بها منفردة، ومثلوا ذلك في الواجب الكفائي المصلي بالتعليم،

والصناعات، وإنشاء الجيوش للدفاع (= الجهاد)، والحاجات الاستراتيجية الأخرى.

وقد كانت دوافع الفقهاء أو جمهورهم لربط الواجبات العامة بالنصّ الديني، وإسناد القيام بها للسلطات: التأكيد على أهميتها للدين والدنيا، وإيضاح ضرورة تحصيلها؛ بيد أن النصّ القرآني أو النبوي الخاصّ الذي يفيد فرض هذا الأمر أو ذلك على سبيل الكفاية ليس متوافراً لهذه الجهة، كما أن الفقهاء جميعاً يقرّون بأنّ هذه الواجبات هي للجماعة وعليها؛ لكنهم - وهم يقترحون الأمرين - يميزون بين الشريعة والجماعة، كما فصلوا السلطة عن عموم الناس، وهذا في الوقت الذي ذهبوا فيه إلى أن الإمامة أو السلطة هي اختياراً من الجماعة وليس تنصيباً من جانب الشارع. ويعني ذلك العهد للسلطات بالقيام بواجبات دينية في نظرهم، وإن غلب عليها الطابع المصلحي الذي يُهمُّ جماعة المسلمين، كما يُهمُّ سلطاتهم بالطبع، ثم إنهم - وهم يفعلون ذلك - قرروا أن فروض الكفاية تتحدد في الظروف المختلفة بالاجتهاد والتقدير فيما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني، ودائماً بالنظر إلى ما يحفظ على الجماعة تماسكها ومصالحها الكبرى في دارها وتجاه العالم.

إنّ المسألة هنا لا تقتصر على مَنْ يحدّد المصالح والمنافع العامّة، ومَنْ يقومُ بها؛ بل تتجاوز ذلك إلى واجبات الأمة والتزاماتها تجاه دينها من جهة، وتجاه مصالحها العامة من جهة ثانية. والالتزامات الدينية هي فرائض منصوصٌ عليها؛ بينما الالتزامات المصلحية لا تتسمُّ بهذه الخصيصة. وقد حدّد القرآن الكريم مهمّات جماعة المؤمنين العامة عندما قال: (ولتكن منكم أمة يدعوون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (سورة آل عمران: 104). وهكذا فإنّ الخطاب عامٌّ، وعلى الجماعة نفسها تخصيص أناس بالدعوة إلى الخير وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ضمن هؤلاء بالطبع السلطات؛ لكنّ ذلك لا يقتصرُ عليها؛ فالسلطات المختارة من الناس لتدبير الشأن العامّ - وهو شأنٌ رفيعُ المقام - عندها تكليفٌ محدّدٌ يتناول بعض ما ورد في الآية؛ لكنه بالتأكيد لا يتناول كل أو معظم ما ورد فيها. ولذلك فرّق الفقهاء أنفسهم بين الحسبة (والسلطة السياسية هي بحدّ ذاتها احتساب) التي هي من حقّ مُدبّرِي الشأن العامّ؛ وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يظل كل فردٍ من المسلمين مكلفاً القيام به في الحدود الشرعية المعروفة في حديث المراتب الثلاث. وهكذا فإنّ أصل التكليف يبقى في يد الجماعة، وهي التي تعهدُ إلى هذا الفرد أو ذاك الفريق بالقيام بشأنٍ من شؤون مصالحها، وإلى فريقٍ آخر بشأنٍ مختلف. وفي الوقت نفسه تحتفظ لنفسها ولأفرادها بالأصل الذي يتيح لها التصرف مباشرة في سائر الشؤون، وبذلك فإنها تملك فيما كلفت به حقّ الرقابة وواجبها، وفي الأمور المصلحية التي تباشرها بنفسها من خلال أفرادها وترتيباتها تكون مسؤولة مباشرة عمّا حصل ويحصل.

والحقّ أنّ الفقهاء إنما أضافوا فروض الكفاية إلى فروض العين ليشيروا إلى التفرقة بين الخاصّ والعامّ، أو بين الفردي والجماعي، ولكي يعطوا الواجب الجماعي أهمية الواجب العيني. ولأنّ الأمور ضاقت عليهم بسبب هذا الرّبْط المُحكّم، فقد لجأوا إلى القياس الذي يعتمد التعليل الخاصّ والدقيق، ثم عندما لاحظوا انسداد الأفق أمام اعتبار الظروف

والضرورات تحدثوا عن تحقيق المناط وتنقيحه في القياس لإدخال «المصالح» فيهما. وعندما لم يكف ذلك تحدثوا عن «السياسة الشرعية»، والتي تُتَّيَّحُ للسلطات وللفقهاء معاً منافذ لتجاوز القياس عند الضرورة، وما كفى ذلك أيضاً، فتجاوزوا التعليل والسياسات إلى المقاصد، والتي يقول الشاطبي: إنه أدركها باستقراء أحكام الشريعة. وفي الأزمنة الحديثة اعتمد الإصلاحيون مقولة «مقاصد الشريعة» للآفاق التي تتيحها للتجديد، وأخذوا برأي الغزالي في قصر الواجبات الكفائية على الشؤون الدينية؛ ذلك أن هذا الضيق ذاته في القديم هو الذي دفع الغزالي إلى اعتبار العينية والكفائيات من الدين، واعتبر «المصالح العامة» من حق الجماعة وتدابيراتها، فحرّر الحكم الشرعي من إسار القياس (على نجاخته)، وربط عموميات الشريعة بالجماعة وليس بالسلطة. والذي أوصله لذلك كلام شيخه الجويني في «غياث الأمم في التياث الظالم»، والذي رأى أنه في ظروف التآزم القاسية والمحن قد يختفي الفقهاء المجتهدون، كما تتزعزع السلطات. وعندها تعود سائر الشؤون للجماعة صاحبة الأمر؛ لإعادة التأسيس، ووضع التدابير الجديدة -ومن ضمنها إعادة تكوين السلطة- والنهوض بمدارس العلم؛ لكي يخرج منها مجتهدون جدد. وعلى السلطات واجب اجتماعي يتمثل في القيام بما تراه ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً في النهوض بمصالح الجماعة، ووضع ما تعهد به لجهات منها إلى رقابتها.

ما محصلة ذلك كله؟ المحصلة أن الشريعة بيد الجماعة المؤمنة بها، وهي تعمل على تطبيقها، ولا تتفصل عنها، وإن انفصلت -كما يحاول الحزبيون الإسلاميون أن يعملوا منذ نصف قرن- فالانفصال لهذه الجهة يعني استلاب الشرعية لصالح فئة، مما يؤدي إلى التصارع والانقسام. أمّا وضعها بيد السلطات؛ فيترتب عليه منع لتداول السلطة التي تتحول إلى الألوهية والتأييد، فتتعطل المصالح، ويحصل الصراع بين السلطة والمجتمع.

لقد كان الاختلاف في الأصل على مدى امتداد فروض الكفاية، وهل تشمل الديني والمصلي، فيكون المصلي أيضاً دينياً وتعديلاً. وتبعاً لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، أقبل بعض الفقهاء على تحرير المصلي بإعادته إلى الجماعة، بالنظر إلى وجود ذلك بنص القرآن، ولأن من صلاحيات الجماعة أصلاً تحصيل المصالح، ولأن ذلك يفتح باباً واسعاً للاجتهاد والتطوير، فتحدد الأمة في كل عصر احتياجاتها واستراتيجياتها لشؤونها العامة. وهؤلاء رأوا أن ذلك يتحقق على أفضل وجه في فقه المقاصد الشرعية.

\*\*\*\*\*

### الحواشي:

(\* مفكر وأكاديمي من لبنان، ومستشار تحرير مجلة التسامح.

(1) محمد أبو زهرة، أصول الفقه؛ مصر، دار الفكر العربي، ص 35.

(2) شهاب الدين القرافي، الفروق؛ بيروت، دار الكتب العلمية، م 1/470.

3) محمد سالم مدكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، بيروت، دار النهضة العربية، ص 75.

4) الغزالي؛ الوسيط في المذهب، القاهرة، دار السلام، 1997، م7/6.

5) الشاطبي؛ الموافقات، مصر: دار الكليات الأزهرية، 1967، 2/146.

6) محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية؛ القاهرة، دار التراث، 1969، ص 310. وقد نبّهني إلى هذا المرجع مقالة مصطفى تودي عنوانها: إحياء الواجب الكفائي والعيني طريق لإقامة مجتمع العمران (تُشر في مجلة التفاهم).

( الجويني، البرهان في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998، 2/118.